الاول كليا والثاني جزئيا وان كان ثمرة بالكلي الذي
هو الاله مطلق المعبود لم يصح لما يستلزم عليه من
الكذب لكثرة المعبودات الباطلة وان كان المراد با
لاله المعبود بحق فهو صحيح فاذا لا يصح من هذه الاقسام
كلها الا ان يكون الاله كليا بمعنى المعبود بحق والاسم
المعظم علم للفرد الموجود منه فالمعنى على هذا لا
يستحق للمعبودية موجودا وفي الوجود الا الفرد الذي
هو خالق العالم جل وعلا وان شئت قلت في معنى الاله
هو المستغني عن كل ما سواه والمفتقر اليه كل ما عداه
وهو اظهر من المعنى الاول واقرب منه وهو اصل له لانه
لا يستحق ان يعبد اي يذل له كل شي الا من كان
مستغنيا عن كل ما سواه ومفتقرا اليه كل ما عداه فظهر
ان العبادة الثانية احسن من الاولى وبها ينجلي اندراج
جميع عقايد الايمان تحت هذه الكلمة ويتسع بها
صدر المومن لفيضان المعارف ويكون على ساحل النجاة
والامن من كل خبط وقع في معنى هذه الكلمة المشرفة
ويدخل الضعيف والقوي في روضة هذه الكلمة
الشريفة تمرح في انهارها وتنزه في سلسبيل انها
رها ويجتني من ثمار معارفها ويسمع من تغريد اطيار
هداياتها ما كتب له ولهذا اخترنا في اصل العقيدة
التفسير بها لهاذه الكلمة الشريفة وقال المقترح في

الاسرار

الاسرار العقلية في معنى هذه الكلمة المشرفة ما نصه
ولفظ الاستثنا في الحقيقة لا يجري على ظاهر ما
يفهمه كل قاصر من انه نفي واثبات اذ يلزم منه
هنا كفر وايمان وقد قال الفقها ان المقر بعشرة
الا ثلاثة مقر بسبعة لا بعشرة وينفي منها ثلاثة اذ
يلزم ان لا يقبل منه ذلك نعم للسبعة عبارتان سبعة
وعشرة الا ثلاثة لكن صيغة النفي ابلغ في افادة
معنى الوحدانية اذ يلزم منه نفي الكمية المتصلة
والمنفصلة انتهى قلت يعني بالكمية المتصلة التركيب
في ذات الاله جل وعز وبالكمية المنفصلة وجود اله
ثان منفصل مماثل وما ذكره من المعنى لدفع التناقض
في الاستثنا لا يتعين اذ قد اختلف علماء الاصول في تقرير
المعنى في نحو عشرة الا ثلاثة فقال الاكثرون المراد بعشرة
انما هو سبعة والا ثلاثة قرينة لارادة السبعة بالعشرة
المراد ارادة الجزء باسم الكل وقال القاضي ابو بكر
المجموع وهو عشرة الا ثلاثة بازايه سبعة كانه وضع
لها اسمان مفرد وهو سبعة ومركب وهو عشرة الا ثلاثة
وهذا هو القول الذي اختاره المقترح في كلمة الوحدانية
وقيل المراد بعشرة في هذا التركيب هو معنى عشرة باعتبار
افرادها كلها اعني السبعة والثلاثة معا ثم اخرجت الثلاثة
بالا فبقيت سبعة ثم اسند اليها الحكم بعد الاخراج فلم

٤٨

Copyright © King Saud University